.

وتصح بالعقد وهل يملكها به فيه وجهان و في الانتصار روايتان (م 2) و عليهما يخرج النماء و ذكره جماعة إن اتصل القبض و يلزم بقبضها بإذن واهب و عنه متميز بالعقد و أختاره الأكثر و قال ابن عقيل هو المذهب و يعتبر إذن واهب فيه و في الترغيب في صحة قبضه بلا إذنه روايتان .

و يلزم في كل ما بيد متهب بالعقد و عنه يعتبر مضى زمن يتأتى قبضها فيه و عنه و إذنه فيه و يصح رجوعه في إذنه أو فيها قبل قبضها و عنه لا و يبطل إذنه بموت أحدهما ووارث واهب يقوم مقامه و قيل يبطل العقد كمتهب في الأصح و يقبض أب لطفل من نفسه .

و الأصح لا يحتاج قبولا و في قبض و لي غيره من نفسه روايتا شرائه و بيعه + + +